

المحافظة الصارفة كبريت انما الاموال بالتمسك فانما حديث
في نفي به عن رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي
به عن رضي الله عن بن عباس ثم عن علي بن ابي طالب ثم عن
ثم عنه يحيى بن سعيد بن ابي عمير عن اهل الحديث والاصحاح
من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابي عمير بن ابي
صلى الله عليه وسلم في نفي عن يدع الولاء وهبته نفي به عن
بن دينار وحديث مالك بن ابي عمير عن ابي عمير بن ابي
عبد الرحمن دخل مكة وعلى راسه المظفر نفي به ما الذي عن ابي
فكل هذه شجرة في الصحيحين مع ان في لسان الاسناد في
نفي به نفي وفي غريب الصحيح اشباه لذلك غير قليله وقد
قال مسلم بن الحجاج الرازي نحو تسعين صحرا يريد كذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه احد باسمه نفي جبار والله
اعلم بهذا الذي ذكرناه وغيره من منتهى ائمة الحديث بين
لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي في الحديث بين
ولما لم يلازم ذلك على تفصيل تبينه فنقول انما
الرواية شتى نفي فيه فان كان ما انفرد به مخالف لما رواه من هو
اول منه بالحق في ذلك واضطر انما نفي به شاذ من روى
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر روى
يروي غيره فينظر في هذا الروايات المنفرد فان كان عدداً عظيماً
مؤثراً بانقائه وضبط قبل ما انفرد به ولم يفرد الا نفي فيه
كما في ما سبق من التهذيب وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
وانقائه لذلك الذي نفي به لان انفرد به جبار ما لم
من حاله من غير الصحيح ثم هو بعد ذلك في ابراهيم بن ابي
مناقرة في محسب الحال فيه وان كان المنفرد به غير يوثق في
المحافظة الصارفة المقبول نفي به استحسن حديثه ذلك في
عقل الحديث الضعيف وان كان بعد من ذلك
رواه ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر في حق من ذلك

اذ الشاذ

اذ الشاذ المراد وقسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني
الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جازماً
جبهه الفرض والسند ومن الكرامة والله اعلم **الشيء الذي**
معرفة المنكر من الحديث بلغنا ابى بكر احمد بن هارون البرقي
المحافظة انه الحديث الذي نفي به الرجل ولا يعرف من من
غير رواية لا من الرضا الذي رواه منه ولا من وجه اخر فاطن
البرقي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على النفي بالروايات
او المسألة او الشذوذ في كلام كثير من اهل الحديث والاصحاح
في التفصيل الذي بيناه انما في شرح الشاذ وعندنا نفي
المنكر ينفي الحد على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعنى
مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية ما
لدى عمر الرازي عن علي بن حسين بن عثمان عن
اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرد
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في الف مائة عمدة من الثقات
في قوله عمر بن عثمان بضم العين وروى مسلم صاحب الصحيح
في كتاب التيمير الاكل من رواه عنه من اصحاب الرازي قال
فيه عمر بن عثمان يعني بفتح العين وقران ما كالا
يشير بيده المراد عمر بن عثمان كانه علم انهم مخالفة
وعمر بن عثمان جميعاً ولد عثمان بن عفان هذا الحديث اجمع
عن عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على ما ذكره بالهم
فيه والله اعلم **ومثال الثاني** وهو الفرد الذي ليس في رواية من
الثقة والاتقان ما يحتمل معه نفي به ما رواه من حديث ابي
ركب ذكره يحيى بن محمد بن قيس عن هثم بن عروة عن ابيه
عن عابسة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل البلد بالتميم فان الشيطان اذا رى ذلك غاظه ويقين
عائش بن ادم عن ابي ايوب الخليلي نفي به ابراهيم وهو صحيح اصح